بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الجمعة للشيخ الدكتور محمد خير الشعال

التعفف عن المسألة

الحَمدُ لله ، الحَمدُ للهِ ثُمَّ الحَمدُ لله ، الحَمدُ للهِ نَحمَدُه ، وَنَستَعِينُ بِهِ وَنَستَهدِيهِ وَنَستَرشِدُه ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا ، مَن يَهدِهِ اللهُ فَهُوَ الْمُهتَد ، وَمَن يُضلِل فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيَّاً مُرشِدَاً ، وَأَشهَدُ أَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَه ، وَأَشهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَاً عَبدُهُ وَرَسُولُه ، خَيرُ نَبِيٍّ اجتَبَاه ، وَهُدَىً وَرَحمَةً لِلعَالَمِينَ أَرسَلَه ، أَرسَلَهُ رَبُّنَا بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه ، وَلَو كَرِهَ الكَافِرُون ، وَلَو كَرِهَ الْمُشرِكُون ، وَلَو كَرِهَ الْمُجرِمُون ، وَلَو كَرِهَ مَن كَرِه . اللهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلِّم.

أَمَّا بَعدُ فَيَا عِبَادَ الله ، أُوصِيكُم وَنَفسِيَ بِتَقوَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَحُثُّكُم وَإِيَّايَ عَلَى طَاعَةِ الله ، وَأَستَفتِحُ بِالذِي هُوَ خَير:

قال الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ} [سورة البقرة (273)] . وقال تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة النساء (6)] . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ : (ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنّ ، وَأُحَدِّثُكم حَدِيْثَاً فَاحْفَظُوْهُ ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَة ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزَّاً ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْر) [أخرجه الترمذي] . وَعَن ثَوبَانَ قَال: قَالَ النَّبِيُّ : (مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟) فقال ثوبان : أَنَا ، فَكَانَ لا يَسأَلُ أَحَدَاً شَيئَاً. [أخرجه أبو داود] . وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِر) [رواه مسلم].

أيها الإخوة: كَثُرَت فِي أَيَّامِ الأَزمَةِ -التِي نَرجُو اللهَ كَشفَهَا- الأَيَادِي الْمَمدُودَةُ إِلَى الخَير ، وَتَنَوَّعَت جِهَاتُ العَطَاءِ وَالبِرّ ، وَتَعَدَّدَت أَنوَاعُ الْمُسَاعَدَاتِ وَالْمَعُونَات . وَمَعَ هَذِهِ الكَثرَةِ وَالتَّنَوُّعِ وَالتَّعَدُّدِ رَأَيتَ أُنَاسَاً يَتَعَفَّفُونَ عَن السُّؤَالِ مَعَ حَاجَتِهِم إِلَيه ، وَيَتَرَفَّعُونَ عَن الأَخذِ مَعَ اضطِّرَارِهِم لَه ، وَيَحفَظُونَ مَاءَ وَجِهٍ يَرَونَهُ أَغلَى مِن مَاءِ الحَيَاة.

غَيرَ أَنَّ أَقوَامَاً آخَرِينَ مَدُّوا أَيدِيَهُم وَهُم غَيرُ مُحتَاجِين ، وَوَقَفُوا عَلَى أَبوَابِ الجَمعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ وَهُم غَيرُ مُضطَّرِّين ، وَرُبَّمَا سَأَلُوا النَّاسَ وَعِندَهُم مَا يَكفِيهِم.

لِذَلِكَ أَحبَبتُ أَن أَخطُبَ خُطبَةً أَرُيدُ -مِن خِلَالِكُم- أَن تَنتَشِرَ فِي أَكبَرِ شَرِيحَةٍ مُمكِنَةٍ مِن النَّاس ، أَتَحَدَّثُ فِيهَا عَن حُكمِ سُؤَالِ النَّاس ، وَعَن حُكمِ مَن أُعطِيَ مِن غَيرِ مَسأَلَة ، عَنوَنتُهَا بِـ:

(التَّعَفُّفُ عَن الْمَسأَلَة)

أّوَّلاً- حُكمُ سُؤَالِ النَّاس:

يَرِدُ عَلَى سُؤَالِ النَّاس: الحُرمَةُ وَالجَوَازُ وَالوُجُوب.

-أَمَّا الحُرمَة: فَهِيَ الأَصلُ فِي سُؤَالِ النَّاس ، قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ : (السُّؤَالُ حَرَامٌ فِي الأَصل ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ بِضَرُورَةٍ أَو حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ قَرِيبَةٍ مِن الضَّرُورَة).

وَإِنَّمَا قُلنَا: إِنَّ الأَصلَ فِيهِ التَّحرِيمُ لِأَنَّهُ لا يَنفَكُّ عَن ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُحَرَّمَة:

1. إِظهَارُ الشَّكوَى مِن اللهِ تَعَالَى ، أَي أَنَّ السَّائِلَ يَشتَكِي لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ تَعَالى.
2. إِذلالُ السَّائِلِ نَفسهُ لِغَيرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَيسَ لِلمُؤمِنِ أَن يُذِلَّ نَفسهُ لِغَيرِ الله.
3. إِيذَاءُ الْمَسؤُولِ غَالِبَاً ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لا تَسمَحُ نَفسُهُ بِالبَذلِ عَن طِيْبِ قَلبٍ مِنه ، وَرُبَّمَا بَذَلَ حَيَاءً مِن السَّائِلِ أَو رِيَاءً ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الآخِذ.

جَاءَ فِي الْمَوسُوعَةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّة: (حَرَّمَ الشَّرعُ السُّؤَالَ عَلَى مَن يَملِكُ مَا يُغنِيهِ مِن مَالٍ أَو قُدرَةٍ عَلَى التَّكَسُّب ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَا يَسأَلُهُ زَكَاةً أَو تَطَوُّعَاً أَو كَفَّارَةً ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ إِن أُعطِيَ بِالسُّؤَالِ أَو إِظهَارِ الفَاقَة . وَقَالَ العُلَمَاء: لَو أَظهَرَ الفَاقَةَ وَظَنَّهُ الدَّافِعُ مُتَّصِفَاً بِهَا لَم يَملِك مَا أَخَذَه ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ مِن غَيرِ رِضَا صَاحِبِه ، إِذ لَم يَسمَح لَهُ إِلا عَلَى ظَنِّ الفَاقَة ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوح) [أخرجه الترمذي].

وَمَثَّلَ العُلَمَاءُ لِلمُضَّطِّر: بِسُؤَالِ الجَائِعِ عِندَ خَوفِهِ عَلَى نَفسِهِ مَوتَاً أَو مَرَضَاً ، وَسُؤَالِ العَارِي وَبَدَنُهُ مَكشُوفٌ لَيسَ مَعَهُ مَا يُوَارِيه ، قَالُوا: وَسُؤَالُ هَذَا الْمُضّطَّرِّ مُبَاحٌ مَهمَا كَانَ عَاجِزَاً عَن الكَسب.

-وَأَمَّا الجَوَاز: فَمَن كَانَ مُحتَاجَاً إِلَى الصَّدَقَة ، وَمِمَّن يَستَحِقُّونَهَا لِفَقرٍ أَو زَمَانَة أَو عَجزٍ عَن الكَسب ، فَيَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ بِقَدرِ الحَاجَة ، وَبِشَرطَين: أَن لا يُذِلَّ نَفسَه ، وَأَن لا يُؤذِي الْمَسؤُول ، فَإِن أَذَلَّ نَفسَهُ أَو آذَى الْمَسؤُولَ بِإِلحَاحٍ أَو إِحرَاج ، لَم تَجُز لَهُ الْمَسأَلَةُ وَأَخَذُ الصَّدَقَةِ وَإِن كَانَ مُحتَاجَاً إِلَيهَا ، وَحَرُمَ أَخذُهَا وَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُضطَّرَّاً بِحَيثُ يَخشَى الهَلَاكَ إِن لَم يَأخُذ الصَّدَقَة.

وَمَثَّلَ العُلَمَاءُ لِلمُحتَاج: بِالْمَرِيضِ الذِي يَحتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ لا يَخلُو عَن خَوفٍ إِذَا لَم يَستَعمِله ، وَكَمَن لَهُ جُبَّةٌ لا قَمِيصَ تَحتَهَا فِي الشِّتَاء ، وَهُوَ يَتَأَذَّى بِالبَردِ تَأَذِّيَاً لا يَنتَهِي إِلَى حَدِّ الضَّرُورَة ، وَكَذَلِكَ مَن يَسأَلُ لِأَجلِ الكِرَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشيِ بِمَشَقَّة .

فَهَؤُلاءِ يُبَاحُ مِنهُمُ السُّؤَالُ لِلحَاجَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَلَكِنَّ الصَّبرَ عَنهُ أَولَى . فَقَد عَن قَبِيْصَةَ بن مُخَارِقٍ الهِلَالِي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) ثُمَّ قَالَ : (يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِك ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامَاً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادَاً مِنْ عَيْش ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامَاً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادَاً مِنْ عَيْش ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتَاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) [أخرجه مسلم].

-أَمَّا الوُجُوب: فَمَن خَافَ هَلَاكَاً وَكَانَ عَاجِزَاً عَن التَكَسُّبِ وَجَبَ عَلَيهِ السُّؤَال ، فَإِن تَرَكَ السُّؤَالَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ ، لِأَنَّهُ أَلقَى بِنَفسِهِ إِلَى التَّهلُكَة ، وَالسُّؤَالُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فِي مَقَامِ التَّكَسُّب ، لِأَنَّهَا الوَسِيلَةُ الْمُتَعَيِّنَةُ لِإِبقَاءِ النَّفس ، وَلا ذِلَّ فِيهَا لِلضَّرُورَة ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمَحظُورَاتِ كَأَكلِ الْمَيتَة.

أيها الإخوة: يَحرِصُ الإِسلَامُ عَلَى حِفظِ كَرَامَةِ الْمُسلِمِ وَتَربِيَتِهِ عَلَى العِزَّةِ وَالرِّفعَة ، فَقَد ذَكَرُوا أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّان أَرسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ بَصُرَّةٍ فِيهَا نَفَقَةٌ عَلَى يَدَي عَبدٍ لَه ، وَقَال: إِن قَبِلَهَا فَأَنتَ حُرٌّ . فَأَتَاهُ بِهَا فَلَم يَقبَلهَا ، فَقَالَ: اقبَلهَا -يَرحَمُكَ الله- فَإِنَّ فِيهَا عِتقِي ، فَقَال: "إِن كَانَ فِيهَا عِتْقُكَ فَفِيهَا رِقي" وَأَبَى أَن يَقبَلَهَا.

وَيُرَبِّي الإِسلَامُ أَتبَاعَهُ عَلَى صَونِ النَّفسِ عَن الابتِذَالِ وَالوُقُوفِ بِمَوَاقِفِ الذُّلِّ وَالهَوَان ، فَقَد كَانَ رَسُولُ اللهِ يُبَايِعُ أَصحَابَهُ عَلَى الإِسلَامِ ، فَيُبَايِعُهُم فِي جُملَةِ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ سُؤَالِ النَّاس . فَعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ أَنَّهُ قَال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ تِسعَةً أَو ثَمَانِيَةً أَو سَبعَةً ، فَقَالَ: (أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهدٍ بِبَيْعَة ، فَقُلنَا: قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ الله ، ثُمَّ قَالَ: (أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟) فَقُلنَا: قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ الله ، ثُمَّ قَالَ: (أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟) قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُوْلَ الله ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُك ؟ قَالَ: (عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئَاً ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْس ، وَتُطِيعُوا "وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً" ، وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئَاً) ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِم ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاه. [أخرجه مسلم].

وَمِن هَذَا الفَهمِ لِلدِّينِ عَاقَبَ عُمَرُ مَن أَذَلَّ نِفسَهُ وَمَدَّ يَدَهُ لِلنَّاسِ وَلَم يَكُن مُضطَّرَّاً . فَقَد سَمِعَ عُمَرُ سَائِلَاً يَسأَلُ بَعدَ الْمَغرِب ، فَقَالَ لِوَاحِدٍ مِن قَومِه: عَشِّ الرَّجُل ، فَعَشَّاهُ ثُمَّ سَمِعَهُ ثَانِيَاً يَسأَل ، فَقَال: أَلَم أَقُل لَكَ عَشِّ الرَّجُل ؟ قَالَ: قَد عَشَّيتُه ، فَنَظَرَ عُمَرُ فَإِذَا تَحتَ يَدِهِ مِخلَاةٌ مَملُوءَةٌ خُبزَاً ، فَقَال: لَستَ سَائِلَاً ، وَلَكِنَّكَ تَاجِر ، ثُمَّ أَخَذَ الْمَخلَاةَ وَنَثَرَهَا بَينَ يَدَي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ وَقَال: (لا تَعُد).

هَذَا هُوَ حُكمُ السُّؤَالِ بَينَ الحُرمَةِ وَالجَوَازِ وَالوُجُوب: الوُجُوبُ لِلمُضّطَّر ، وَالجَوَازُ لِلمُحتَاج بِشُرُوط ، وَالحُرمَةُ لِغَيرِهِمَا.

ثَانِيَاً- حُكمُ مَن أُعطِيَ مِن غَيرِ مَسأَلَة:

مَن أُعطِيَ شَيئَاً مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ وَلا تَطَلُّعٍ إِلَيهِ جَازَ لَهُ قَبُولُهُ إِن كَانَ مِن غَيرِ الزَّكَاة ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعطِني العَطَاء ، فَأَقُول: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي ، فَقَال: (خُذْه ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِل ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعةُ نَفْسَك) [أخرجه البخاري] قَالَ سَالِمُ بنُ عَبدِ الله: فَلِأَجلِ ذَلِكَ كَانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر لا يَسأَلُ أَحَدَاً شَيئَاً ، وَلا يَرُدُّ شَيئَاً أُعْطِيَه. وَالْمُشرِفُ إِلَى الشَّيءِ هُوَ: الْمُتَطَلِّعُ إِلَيهِ الحَرِيصُ عَلَيه.

قَالَ النَّوَوِيُّ : (إِذَا عُرِضَ عَلَيهِ مَالٌ مِن حَلالٍ عَلَى وَجهٍ يَجُوزُ أَخذُهُ ، وَلَم يَكُن مِنْهُ مَسأَلَةٌ وَلا تَطَلُّعٌ إِلَيه ، جَازَ أَخذُهُ بِلَا كَرَاهَة ، وَلا يَجِب) . وَقَالَ القُرطُبِيُّ : (إِن جَاءَهُ شَيءٌ مِن غَيرِ سُؤَالٍ فَلَهُ أَن يَقبَلهُ وَلا يَرُدُّه ، إِذ هُوَ رِزقٌ رَزَقَهُ الله).

أيها الإخوة: قَالَ الصُّلَحَاء: بَعِيدٌ أَن يَجتَمِعَ الوَرَعُ مَعَ الأَكلِ مِن أَيدِي النَّاس . وَقَالُوا: كُلُّ مَن كَانَ يَقِينُهُ أَقوَى ، وَثِقَتُهُ بِمَجِيءِ الرِّزقِ فِي الْمُستَقبَلِ أَتَم ، وَقَنَاعَتُهُ بِقُوتِ الوَقتِ أَظهَر ، فَدَرَجَتُهُ عِندَ اللهِ تَعَالَى أَعلَى . فَلَا يَكُونُ خَوفُ الاستِقبَالِ وَقَد آتَاكَ اللهُ قُوتَ يَومِكَ لَكَ وَلِعِيَالِكَ إِلا مِن ضَعفِ اليَقِينِ وَالإِصغَاءِ إِلَى تَخوِيفِ الشَّيطَان ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا} [سورة البقرة (268)] ، وَالسُّؤَالُ مِنَ الفَحشَاء . وَقالَ النَّبِيُّ : (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَض ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) [أخرجه البخاري].

فَوَائِد:

* يُكرَهُ السُّؤَالُ فِي الْمَسجِد ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ غَيرُ مُحَرَّمَةٍ إِلا إِذَا كَانَ السَّائِلُ يَسأَل وَالإِمَامُ يَخطُب فَتُمنَع ، لأَنَّ السَّائِلَ فَعَلَ مَا لا يَجُوزُ لَهُ فِعلُه ، فَلا يُعِينُهُ عَلَيه.
* صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ السُّؤَالَ بِاللهِ أَو بِوَجهِ اللهِ مَكرُوه ، كَأَن يَقُول: أَسأَلُكَ بِوَجهِ الله ، أَو أَسأَلُكَ بِاللهِ ، وَنَحوِ ذَلِك.

كَمَا يُكرَهُ رَدُّ السَّائِلِ بِذَلِك ، لِلحَدِيث: (لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الْجَنَّة) [أخرجه أبو داود]. وَحَدِيث: (مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوه) [أخرجه أحمد والبيهقي].

والحمد لله رب العالمين

بتصرف